Conférence générale
30e session
Rapport

Генеральная конференция
30-я сессия
Доклад

rep

Paris 1999

General Conference
30th Session
Report

المؤتمر العام
الدورة الثلاثون
تقرير

Conferencia General
30ª reunión
Informe

大 会
第三十届会议
报告

30 C/REP/14
٣٠م/تقرير/١٤
١٩٩٩/٩/٢٨
الأصل: انجليزي/فرنسي

تقرير "اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع" عن أنشطتها (١٩٩٨-١٩٩٩)

التقديم

المصدر: المادة ٤,٨ من النظام الأساسي للجنة.

الخلفية: منذ الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام، اجتمعت اللجنة مرة واحدة، في دورتها العاشرة التي عُقدت في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩.

الغرض: تعطي هذه الوثيقة لمحة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في اليونسكو والأمانة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، ابتغاء مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وخاصة بالوسائل الإدارية والقانونية. وهي تتضمن أيضا عرضا عن مناقشات اللجنة في مسائل مثل: إنشاء صندوق دولي، وأهمية التعاون الدولي، والتوصية بشأن وضع مدوّنة دولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية.

أولا – مقدمة

١ – انعقدت الدورة العاشرة "للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع" في مقر اليونسكو بباريس، في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩. وحضر هذا الاجتماع عشرون من الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في اللجنة. وحضره أيضا ممثلون عن إحدى وستين دولة من أعضاء اليونسكو غير الأعضاء في اللجنة، وعن دولتين من غير أعضاء المنظمة، وعن خمس منظمات دولية حكومية، وعن منظمتين غير حكوميتين. وبذلك بلغ العدد الإجمالي للمشاركين في الاجتماع نحو ١٤٠ شخصا.

ثانيا – افتتاح الدورة

٢ – ألقى السيد هرنان كريسبو تورال، مساعد المدير العام للثقافة، كلمة الافتتاح وتطرق فيها الى الذكرى الحادية والعشرين لإنشاء اللجنة، وأعلن عن الاحتفال قريبا في عام ٢٠٠٠ بالذكرى الثلاثين للاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المبرمة في باريس، بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠).

٣ – وأشار مساعد المدير العام أيضا إلى أن "اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)"، بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (المبرمة في روما بتاريخ ٢٤ يونيو/حزيران ١٩٩٥) أصبحت نافذة في ١ يوليو/تموز ١٩٩٨، وأكد على توسّع نطاق التعاون الدولي، ورد الممتلكات الثقافية طوعا الى بلادها الأصلية، وتزايد استخدام بنوك البيانات الدولية، وأهمية مشروع الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه كوسيلة لمكافحة نهب بقايا السفن. أخيرا، ذكّر المتحدث بأن مسألة الاتجار غير المشروع تمثل أحد الشواغل الرئيسية لليونسكو ولهذه اللجنة، ومن ثم فإن من المهم توعية الشباب بقيم التراث. وفي هذا الصدد نظمت مسابقة دولية لابتكار ملصقات وشعارات، نُظّمت بالتعاون مع "كلية سافانا للفن والتصميم" – Savannah College of Art and Design – (جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية).

ثالثا – انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

٤ – انتُخب السيد والدن (كندا) رئيسا للجنة. وانتخب أيضا السيد الغالي (الجماهيرية العربية الليبية) مقررا، كما انتُخب أربعة نواب للرئيس (كوبا، الهند، ايطاليا، أوكرانيا).

رابعا – اعتماد جدول الأعمال

٥ – نُقل البندان "تعديل تشكيل اللجنة" و"الممتلكات المنقولة من أماكنها الأصلية أثناء الحرب العالمية الثانية" الى آخر جدول الأعمال.

خامسا – عرض تمهيدي لأنشطة الأمانة

٦ – عرضت الأمانة أنشطة اليونسكو في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومجال التعاون من أجل رد هذه الممتلكات. وفيما يتعلق بالتعاون من أجل رد الممتلكات، يُذكر بالدرجة الأولى

ما يلي: الزيارة التي قام بها رئيس اللجنة الى المملكة المتحدة بشأن طلب استرداد رخاميات البارثينون (اليونان/المملكة المتحدة) الموجودة حاليا في المتحف البريطاني؛ والمسعى الذي بذل في سبيل التوصل الى تسوية الخلاف (بين تركيا وألمانيا) على تمثال أبي الهول الذي كان في "بوغازكوي" أصلا وهو حاليا في جناح آسيا الغربية من متحف برلين الوطني. ويسترعى الانتباه أيضا الى الاحتفال الرسمي الذي جرى في نانت (فرنسا)، بتاريخ ٢٣ أبريل/نيسان ١٩٩٨، ورُدّت أثناءه الى كولومبيا تماثيل من عصر ما قبل كولومبس، مسروقة من موقع سان أوغستين المصنّف "تراثا عالميا". وكان قد ورد ذكر اثنين من هذه التماثيل في إشعار أصدرته اليونسكو بعنوان "ممتلكات مسروقة"، وكذلك المطبوع الصادر عن المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) بعنوان "مائة تحفة مفقودة في أمريكا اللاتينية". ولا بدّ، إضافة الى ذلك، من الإشارة الى حجز منسوجات قديمة من كوروما وردها الى بوليفيا، على أثر صدور حكم بهذا الخصوص في كندا.

٧ – وفيما يخص مكافحة الاتجار غير المشروع، أشير الى إصدار ثمانية إشعارات بشأن تحف مسروقة، وعقد اجتماعات بشأن بنوك البيانات الحاسوبية عن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المفقودة، بهدف تنمية تبادل المعلومات والتعاون بهذا الشأن والى تنظيم المسابقة الدولية لابتكار الملصقات والشعارات بالتعاون مع "كلية سافانا للفن والتصميم" (الولايات المتحدة) تعزيزا لاتفاقية ١٩٧٠، والى وضع النموذج الدولي لـ "تحديد القطع" (Object ID) المقصود به تبسيط وترشيد وصف القطع الفنية والأثرية تيسيرا لاستردادها في حالة سرقتها، والى مطبوعات إيكوم بعنوان "مائة تحفة مفقودة" بشأن الاتجار غير المشروع في أنكور وافريقيا وأمريكا اللاتينية، التي أسهمت في إعادة كثير من التحف، مثل رد "متحف المتروبوليتان للفنون" في نيويورك رأس تمثال شيفا الى السلطات الكمبودية في مارس/آذار ١٩٩٧. وذكرت الأمانة أيضا الأهمية التي اتسم بها تنظيم حلقات تدارس إقليمية أو وطنية عن الاتجار غير المشروع، بمؤازرة من مختلف اللجان الوطنية لليونسكو وبالتعاون الوثيق مع إيكوم، وذلك في البلدان المبتلاة بهذا الاتجار (في استراليا عام ١٩٨٦، وتايلاند في ١٩٩٢، والمجر وتنزانيا في ١٩٩٣، ومالي في ١٩٩٤، وإكوادور في ١٩٩٥، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) في ١٩٩٦، والكاريبي في ١٩٩٧، والصين في ١٩٩٨).

٨ – وأشارت الأمانة أيضا الى بدء نفاذ اتفاقية يونيدروا، ووجود دليل إرشادي بشأن تطبيق اتفاقية ١٩٧٠ (باللغتين الانجليزية والصينية، وقيد الإعداد باللغتين الفرنسية والاسبانية)، والى إعداد مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، تلبية لطلب المؤتمر العام لليونسكو، ليقدم إليه في دورته القادمة. وشددت الأمانة أيضا على أهمية التعاون الثنائي الذي يعود إليه الفضل في إبرام عدد من الاتفاقات الخاصة. فبموجب هذه الاتفاقات، تفرض الولايات المتحدة الأمريكية قيودا على استيراد ممتلكات ثقافية من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقات. ومنذ الدورة الأخيرة للجنة حتى اليوم أبرم اتفاق بتاريخ ١٠ أبريل/نيسان ١٩٩٧، بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بشأن حماية المواد الأثرية والإثنولوجية التي تمثل ثقافة الجماعات الأصلية الكندية. وأخيرا، حرصت الأمانة على التذكير بأهمية اعتماد مدونة دولية لسلوك تجار الممتلكات الثقافية.

سادسا – المفاوضات الثنائية في مسائل إعادة الممتلكات الثقافية وردّها

٩ – ابتدأ النقاش بالقضيتين العالقتين لدى اللجنة، أي: قضية رخاميات البارثينون (بين اليونان وبريطانيا)، وقضية تمثال أبي هول من بوغازكوي (بين تركيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية). فاليونان قدمت

الى اللجنة الدولية الحكومية طلبا مؤرخا في ٤ سبتمبر/أيلول ١٩٨٤، استلمته الأمانة بتاريخ ٢٤ سبتمبر/أيلول، من أجل استرداد رخاميات البارثينون الموجودة في المتحف البريطاني. وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥، أجابت المملكة المتحدة سلبا عن طلب الاسترداد هذا. ثم أحيطت اللجنة علما، أثناء دورتها الخامسة في أبريل/نيسان ١٩٨٧، بمشروع بناء متحف جديد في أثينا توضع فيه رخاميات البارثينون عند إعادتها الى اليونان. ثم اعتمدت اللجنة توصيات من أجل التوصل الى تسوية ودّية للخلاف، وذلك في اجتماعاتها المتتالية المعقودة في ١٩٨٩ و١٩٩١ و١٩٩٤ و١٩٩٦ .

١٠- وأثناء الدورة العاشرة أعرب العلميون اليونانيون عن رغبتهم في القيام ببعثة تحت رعاية اليونسكو، لكي يتمكنوا من الوصول الى رخاميات البارثينون ويفحصوا حالة صونها. وأعرب المتحف البريطاني عن رغبته في تنظيم مؤتمر دولي خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ بشأن تنظيف وصون الأفاريز، يمكن لليونان واليونسكو إيفاد خبير لحضوره. وذكّر مندوب اليونان بأن البرلمان الأوروبي اقترح في يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ مشروع قرار يقضي بإعادة الرخاميات الى اليونان في عام ٢٠٠٤ بمناسبة تنظيم الألعاب الأولمبية في أثينا. ومسألة رخاميات البارثينون هي موضوع التوصية رقم ١، الوارد نصها في الملحق ١ لهذه الوثيقة.

١١- وفيما يخص القضية الأخرى العالقة لدى اللجنة بشأن تمثال أبي الهول من بوغازكوي (بين تركيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية)، قدمت تركيا الى اللجنة الدولية الحكومية طلبا مؤرخا في يناير/كانون الثاني ١٩٨٦، تسلمته الأمانة في ٨ أبريل/نيسان ١٩٨٧، بشأن استرداد التمثال المذكور. وعلى أثر توحيد الدولتين الألمانيتين عام ١٩٩٠، أصبحت ألمانيا هي المعنية بهذا الطلب، كما أن المفاوضات ما زالت جارية بين الطرفين. وهذا الخلاف هو موضوع التوصية رقم ٢ الصادرة عن اللجنة والواردة في الملحق والتي تدعو الطرفين الى مواصلة التفاوض، كما تدعو المدير العام الى مواصلة عرض مساعيه الحميدة لتسوية هذه القضية.

١٢- وفيما يخص القضايا التي ستطرح في المستقبل، أحاطت جمهورية ناميبيا اللجنة الدولية الحكومية علما باعتزامها الدخول في مفاوضات مكثّفة مع ألمانيا من أجل استعادة صليب Cape Cross Padrão المحفوظ حاليا في متحف التاريخ الألماني ببرلين. وهذا الصليب مصنوع من الحجر الكلسي ويبلغ طوله ثلاثة أمتار، وكان الملاّح البرتغالي دييغو كاو قد نصبه، على الساحل المسمى Skeleton Coast، في عام ١٤٨٦. وكان هذا الصليب يشير الى أقصى نقطة بلغها الملاّح المذكور في رحلته الاستكشافية الثانية التي قام بها بأمر من الملك جواو الثاني، من أجل العثور على طريق بحري الى الهند يمر حول افريقيا. وستُدرج هذه المسألة في جدول أعمال المفاوضات المقبلة التي يتوقع الشروع فيها في ١٩٩٩ بين هاتين الدولتين، من أجل مواصلة تعاونهما الثقافي.

سابعا - مسألة إنشاء صندوق دولي يرمي الى تيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

١٣- إن مسألة إمكانية إنشاء صندوق خاص يرمي الى تيسير إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية طُرحت منذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٧٨، وذلك على أثر دراسة أجراها المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) في ١٩٧٧ وأوصى فيها بإنشاء مثل هذا الصندوق لتعزيز عمل اللجنة. وبعد عقد عدة اجتماعات في إطار

اللجنة بشأن هذا الموضوع، اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة التوصية رقم ٣ التي دعت فيها المدير العام الى دراسة إمكانية إنشاء صندوق دولي لهذا الغرض في اليونسكو.

١٤- وفي الدورة العاشرة، أنشئ فريق عمل، برئاسة إيطاليا وبالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)، لدراسة هذه المسألة. وتألف هذا الفريق من بوليفيا وإيطاليا وهولندا وجمهورية كوريا ورواندا. وفي نهاية المطاف، اعتمدت اللجنة التوصية رقم ٦. وأيدت الدول فكرة إنشاء صندوق دولي يموّل من مساهمات طوعية تقدمها الدول والمؤسسات الخاصة. ويستخدم الصندوق لتمويل مشروعات للتدريب والتعليم. ولا يستخدم لتعويض الجهات التي تمارس التهريب، ولا لتغطية تكاليف الإجراءات القضائية.

ثامنا - مشكلة الممتلكات الثقافية المنقولة من أماكنها الأصلية أثناء الحرب العالمية الثانية

١٥- تناول أعضاء اللجنة والمراقبون مسألة رد الممتلكات الثقافية المنقولة من أماكنها الأصلية أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها. وبعد تقديم الأمانة لهذا الموضوع، افتتح الرئيس باب النقاش الذي شارك فيه عدد كبير من الوفود. وذكّرت هذه الوفود بنتائج المؤتمر الذي نُظم في واشنطن في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ بشأن الممتلكات الثقافية اليهودية المنهوبة. وفي هذا الصدد، اقترحت أغلبية الوفود أن تنشأ لجنة خبراء، وأن تضطلع اليونسكو بأعمالها في هذا المجال بالتعاون مع مؤسسات دولية أخرى، وأن تراعى الوثائق القانونية الأخرى القائمة في هذا المجال. وكانت هذه المسألة موضوع التوصية رقم ٧ التي "تدعو المدير العام الى عقد اجتماع لفريق عمل من الخبراء الحكوميين في هذا المجال بهدف إعداد تقرير أكثر تفصيلا من أجل الدورة القادمة للجنة".

تاسعا - الاتجار غير المشروع: الممتلكات المعرّضة للخطر

١٦- أُثيرت مشكلة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية **في العراق**، لا سيما مع مراعاة قرارات لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تحظر، من جملة أمور أخرى، تزويد العراق بمواد للتصوير. ويلاحظ أن التحف المسروقة في هذا البلد هي قطع صغيرة الحجم في كثير من الأحيان، ولا يوجد لدى السلطات كتالوج مفصل تفصيلا كافيا ولا صور لهذه القطع ومن المعلوم أنه يصعب العثور على القطعة المسروقة أو المفقودة في حالة عدم توافر معلومات دقيقة عنها أو صور لها. وبالإضافة الى ذلك، فإن بعض الدول التي بيعت فيها هذه القطع ليست طرفا في اتفاقية اليونسكو التي تهدف الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الفنية، وذلك مما يجعل القيام بأي عمل في هذا الصدد أمرا صعبا للغاية. ومن ثم يستحسن أن تصدق الدول على "الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" (التي تم التوقيع عليها في باريس في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠) وعلى "اتفاقية يونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة" (التي اعتمدت في روما في ٢٤ يونيو/حزيران ١٩٩٥). واقترحت بعض الدول توصية مشتركة تطلب مساعدة اليونسكو لإعداد قائمة حصر بالقطع الموجودة في المتاحف العراقية. وأخيرا اعتمدت اللجنة التوصية رقم ٨ التي تدعو المدير العام الى بذل كل جهد ممكن للمساعدة في البحث عن الممتلكات الثقافية والأثرية المسروقة والمصدّرة بطرق غير مشروعة من العراق، وعلى إعادتها الى هذا البلد.

١٧- وتطرق أحد المندوبين أيضا الى الاتجار غير المشروع في المنطقة الواقعة في شمال جزيرة **قبرص**. وأشار هذا المندوب الى البعثة التي أوفدها مجلس أوروبا في ١٩٨٩ الى هذه المنطقة والى التقرير الذي صدر في شهر يونيو/حزيران من نفس السنة. وذكّر خبير آخر بأن اليونسكو، بوصفها مؤسسة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ملزمة بالتقيد بالقرار ٥٤١ (١٩٨٣) الصادر عن مجلس الأمن، ومن ثم لا يجوز لها أن توفد بعثة الى قبرص. وهكذا أظهر النقاش وجود وجهتي نظر مختلفتين بشأن صون الممتلكات الثقافية في شمال جزيرة قبرص وبشأن الوضع القانوني للسلطات في هذه المنطقة.

١٨- وأثيرت أيضا مشكلة الممتلكات الثقافية في المناطق المحتلة في **أذربيجان** مثل منطقة كراباخ العليا. واتفق مندوبا أرمينيا وأذربيجان على إيفاد بعثة خبراء من اليونسكو لدراسة الوضع فيما يخص الممتلكات الثقافية في هذين البلدين. وأشارت الأمانة الى أنه تم إيفاد بعثة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ الى باكو، ثم بعثة مشتركة بين اليونسكو ولجنة الصليب الأحمر الدولية في ١٩٩٧ الى يريفان. وفي ١٩٩٨، خصصت اعتمادات، في إطار برنامج المساهمة، لإعداد قائمة حصر بالممتلكات المسروقة في أذربيجان.

١٩- وأخيرا أعربت الأمانة عن قلقها بشأن مصير الممتلكات الثقافية في **أفغانستان**. وأشار ممثل المدير العام الى مختلف التوصيات، وكذلك النداءات الصادرة عن المدير العام، بهذا الشأن، بالإضافة الى العديد من الاتصالات التي أجريت والاجتماعات التي نظمت مع منظمات غير حكومية مثل الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (إيفلا)، وجمعية حماية التراث الأفغاني (SPACH)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس). وفي ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨، نظمت اليونسكو اجتماعا مع أخصائيين من مختلف المجالات لمناقشة موضوع التراث الأفغاني. واقتُرح في هذا الاجتماع إعداد ونشر قائمة حصر لهذا التراث. وتمثلت إحدى نتائج هذا الاجتماع المشترك بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الذي عقد في ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨، في إمكانية إدراج هذه الممتلكات في "السجل الدولي لذاكرة العالم". وجرى التأكيد على أهمية التعاون مع "الدروع الزرقاء" وعلى أهمية تقديم الدعم للتدريب. وفي اجتماع لجنة التراث العالمي الذي عقد في كيوتو في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، ذكرت السلطات اليابانية أنها ستقدم دعما تقنيا وماليا. وأعلنت مؤسسة هيرايامًا استعدادها لإيفاد بعثة الى أفغانستان عندما تسمح الظروف الأمنية بذلك.

عاشرا - أهمية التعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

٢٠- جرى التشديد أثناء هذه الدورة في مناسبات عديدة على ضرورة التعاون على الصعيدين الوطني والدولي. وهنّأ المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) اليونسكو على الدعم الذي تقدمه لمكافحة الاتجار بالقطع الفنية. كما أشير الى الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، التي تشارك منذ عام ١٩٤٧ في قمع هذه التجارة، والى أهمية علاقة التشارك بين موظفي المتاحف والشرطة والجمارك. ويجري حاليا التحضير للتوقيع على بروتوكول بين اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك، وعلى اتفاق للتعاون بين اليونسكو والانتربول.

حادي عشر – المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية

٢١– كلفت اليونسكو في عام ١٩٩٤ خبيرا استشاريا بإعداد دراسة عنوانها "جدوى وضع مدونة دولية خاصة بالسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية بغرض إحكام الرقابة على الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية" (الوثيقة ث – ٩٤/و ع/١١). وقامت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتيها الثامنة والتاسعة (باريس، من ٢٤ الى ٢٧ مايو/أيار ١٩٩٤، ومن ١٦ الى ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦) على التوالي، باعتماد عدة توصيات من بينها التوصيتان رقم ٥ و ٦ بشأن وضع مدونة دولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية.

٢٢– وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت متاحف كثيرة في البلدان الصناعية عدة مدونات سلوك بشأن اقتناء الممتلكات الثقافية. وهذه المدونات مستلهمة من اتفاقية عام ١٩٧٠ ومن "مدونة السلوك الأخلاقي المهني" التي اعتمدها المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) عام ١٩٨٦ والتي ترجمت الى أكثر من ٢٠ لغة. إن اعتماد مدونة دولية ينطوي على مزايا عديدة. من ذلك أن هذه المدونة تتيح تحقيق الانسجام بين مختلف التشريعات القائمة في مجال اقتناء الممتلكات الثقافية، وبالتالي تحقيق المزيد من التناسق، كما أنها تتيح للتجار الذين يعتمدونها التمتع باعتراف دولي من خلال استخدام شعار محدد. وفي المقابل، يتعين على هؤلاء التجار التحقق من مشروعية مصادر هذه القطع. وغني عن القول إن اعتماد مثل هذه المدونة ليس إجباريا. وقد أصبح لمدونات السلوك الأخلاقي قدر أكبر من التأثير منذ إبرام اتفاقية يونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي تنص المادة ٤ منها على أن اقتناء ممتلكات ثقافية لدى تاجر قطع فنية مشهور وملتزم طوعا بمدونة سلوك أخلاقي مهني، يمكن أن يكون له دور هام في تحديد ما إذا كان الحائز قد اتخذ الاحتياطات اللازمة بهدف تأمين حقه في التعويض المالي عن قطعة تم بيعها بطريقة غير مشروعة وأصبح يتعين ردها.

٢٣– وأعربت الدول عن تأييدها لاعتماد "مدونة دولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية بغرض إحكام الرقابة على الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية" عن طريق توصية تعرض على المؤتمر العام لليونسكو في دورته القادمة. وأكد أحد المندوبين أن مثل هذه المدونة تيسّر للمشتري مسألة إثبات حسن نيته. واعتمدت اللجنة التوصية رقم ٣ التي تقر بهذه المدونة باعتبارها وثيقة تقنينية دولية، وتوصي الدول الأعضاء في اليونسكو بالترويج لها وبتشجيع تجار القطع الفنية في بلدانها على اعتمادها بصورة طوعية، وتدعو المدير العام الى استرعاء انتباه المؤتمر العام الى هذه التوصية كي يعتمد المدونة المذكورة باعتبارها وثيقة تقنينية دولية لليونسكو.

ثاني عشر – بنوك البيانات الحاسوبية لتحديد القطع الفنية

٢٤– إن تبادل المعلومات ووضع قوائم الحصر والتعاون أمور ضرورية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ولهذا الغرض، أعدت الأمانة العامة للانتربول بنكا جديدا للبيانات بشأن القطع الفنية بعنوان "مرفق البحث الآلي" (Automatic Search Facility) يضم حتى الآن بيانات عن ١٤ ٠٠٠ قطعة ويربط بين النص والصورة. وهو عبارة عن بنك للبيانات أعدته الشرطة من أجل الشرطة ويمكن لجميع

المكاتب المركزية الوطنية المجهزة بالمعدات التقنية اللازمة أن تتصل به. وأُعد برنامج حاسوبي باسم EASYFORM باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية يتيح استقاء المعلومات من بنك البيانات المذكور.

٢٥- وتقوم الأمانة العامة للانتربول حاليا بإعداد قرص للقراءة بالليزر سيتاح في نهاية عام ١٩٩٩ وذلك بهدف نشر المعلومات المتعلقة بالمصنفات الفنية المسروقة على هيئات القطاع الخاص. وسيجري استيفاؤه كل شهرين وسيكون متاحا عن طريق الاشتراك. وسيتضمن هذا القرص المعلومات التي تكون البلدان الأعضاء في الانتربول قد أعطتها للأمانة العامة وتوافق على نشرها لدى الجمهور على سبيل الوقاية. وطبقا للمادة ٤(٤) من اتفاقية يونيدروا، ستراعى عدة أمور من بينها إمكانية الاطلاع على كل سجل خاص بالممتلكات الثقافية المسروقة لتحديد ما إذا كان الحائز قد تصرّف مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

٢٦- وشُدد أيضا في الاجتماع على أهمية تحقيق التناسق بين بنوك البيانات الحاسوبية لقوات الشرطة الوطنية وعلى أهمية التعاون. وعرضت إيطاليا (من خلال مكتبة حصر الممتلكات الثقافية) تعاونها في مجال إعداد قائمة حصر وبنك للبيانات الحاسوبية. وكان من رأي الانتربول أنه لا ينبغي إنشاء بنك جديد للبيانات. نظرا لوجود بنك قائم بالفعل وافقت عليه ١٧٧ دولة. بيد أنه ينبغي دراسة مدى مطابقة بنك البيانات هذا وبنوك البيانات الوطنية القائمة. وكانت هذه المسألة موضوع التوصية رقم ٤ التي تدعو الدول الأعضاء الى التعاون في هذا المجال والى تشاطر خبراتها، كما تدعو المدير العام الى تشجيع إقامة الروابط بين البنوك القائمة للبيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة.

ثالث عشر - اعتماد نموذج "تحديد القطع" (Object - ID) كنموذج دولي

٢٧- كان مشروع نموذج "تحديد القطع" (Object - ID)، الذي تولى تنسيقه "معهد غيتي للمعلومات"، ثمرة التعاون القائم بين اليونسكو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والمجلس الدولي للمتاحف (إيكوم)، والانتربول، ووكالة الولايات المتحدة الأمريكية للإعلام، المكلفة بتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ في الولايات المتحدة الأمريكية. وعرض معهد غيتي للمعلومات نموذج "تحديد القطع" (Object - ID) على اللجنة، باعتباره نموذجا دوليا مصمما لتبسيط وترشيد طريقة وصف القطع الفنية والقطع الأثرية بهدف العثور على الممتلكات المسروقة. وقد أُعد هذا النموذج بمساعدة المتاحف والمنظمات المكلفة بإدارة التراث الثقافي وأجهزة الشرطة ووكالات الجمارك ووكالات الاتجار بالقطع الفنية وتجار التحف الأثرية والخبراء وشركات التأمين.

٢٨- إن للتوثيق أهمية حاسمة بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية، ذلك أنه إذا لم يتوافر وصف دقيق أو صور فوتوغرافية للممتلكات الثقافية المعنية فإن من الصعب بالنسبة لمالكيها الشرعيين أن يستردوها. ويمثل نموذج "تحديد القطع" (Object - ID) الركيزة الأساسية بالنسبة لشبكات المعلومات. فهو يوفر معلومات أساسية لا بدّ منها بشأن الممتلك المعني، ووصفا بسيطا ودقيقا يتيح العثور عليه. وهو يشكل إسهاما ممتازا في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وبالإضافة الى ذلك فإنه يمثل أسلوبا بسيطا وسريعا لتداول المعلومات. وليس من المقصود على الإطلاق أن يحل هذا النموذج محل مجموعات المعايير القائمة، أو قوائم الحصر الوطنية أو قوائم الحصر التابعة للمتاحف وقوات الشرطة، التي تتضمن

معلومات أوفر وأكثر تفصيلا. وهو يهدف على وجه التحديد الى إتاحة التسجيل السريع والبسيط للبيانات الأساسية أو القدر الأدنى من البيانات اللازمة لتحديد القطع الفنية والعثور عليها في السوق الدولية.

٢٩- وقد كانت هذه المسألة موضوع التوصية رقم ٥ التي تنص على اعتماد نموذج "تحديد القطع" (Object – ID) باعتباره نموذجا دوليا لتسجيل الحد الأدنى اللازم من البيانات بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة، وتدعو المدير العام الى إطلاع المؤتمر العام على هذا النموذج والى توصية جميع الدول الأعضاء في اليونسكو باعتماده واستخدامه قدر الإمكان لغرض تحديد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرّة بطرق غير مشروعة، بالإضافة الى تبادل المعلومات بشأن هذه الممتلكات على الصعيد الدولي.

رابع عشر – مسابقة دولية للترويج لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠

٣٠- نشأت فكرة إعداد شعار لاتفاقية عام ١٩٧٠ منذ ثلاث سنوات مضت أثناء الاجتماع الذي عقد في فالنسيا في إطار منتدى "الجامعة والتراث". ووافقت "كلية سافانا للفن والتصميم" (جورجيا، الولايات المتحدة) على تمويل هذه العملية فاقترحت تنظيم مسابقة دولية لإعداد الملصقات، وعرضت تعاونها من أجل إعداد شعار. وشارك في هذين المشروعين المقترحين ١٨٩ طالبا من ٢٩ بلدا مختلفا بهدف الترويج لاتفاقية عام ١٩٧٠. وقد شكرت اللجنة "كلية سافانا للفن والتصميم" وكندا على مساهمتهما في هذا المشروع. وستُعلن نتائج هذه المسابقة في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

خامس عشر – عروض وأفلام وثائقية عن الاتجار غير المشروع بالقطع الفنية وعن ردّها

٣١- أتيح للمندوبين، مشاهدة عدة أفلام وثائقية أثناء الاجتماع:

(أ) برنامج AFRICOM المتعلق بأمن المتاحف الأفريقية، الذي أسفر عن إعداد دليل للمعايير، وكان موضوعا لعرض بواسطة الفيديو.

(ب) عرضت الانتربول قاعدة بياناتها ASF (مرفق البحث الآلي) التي تضم بيانات عن ١٤ ٠٠٠ قطعة حتى الآن وكذلك برنامجها الحاسوبي EASYFORM الذي يتيح استقاء المعلومات من قاعدة بيانات الانتربول. وسيتاح في نهاية عام ١٩٩٩ قرص للقراءة بالليزر عن المصنفات الفنية المسروقة.

(جـ) قدم السيد كلود جاك عرضا عن نهب معبد بانتي شمار في شمال غربي كمبوديا مع عرض لشرائح مصورة.

(د) عُرض أيضا فيلمان وثائقيان لوكالة رويترز ولهيئة الإذاعة البريطانية BBC عن حلقة العمل بشأن الاتجار غير المشروع التي عقدت في الصين (يونيو/حزيران ١٩٩٨).

(هـ) وعرضت شرائح مصورة عن عملية رد أنسجة كوروما (بوليفيا) ومصنف كريستينا بوبا زامورا.

(و) وعرض فيلم عن تدمير الممتلكات الثقافية في أذربيجان.

سادس عشر – موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة

٣٢- قُدمت دعوتان الى اللجنة فيما يخص دورتها الحادية عشرة في عام ٢٠٠١. وهذان العرضان هما: باكو في أذربيجان وبنوم بنه في مملكة كمبوديا. وتتوجه الأمانة بالشكر الى هاتين الدولتين على دعوتهما الكريمة. وقد طلب أعضاء اللجنة من المدير العام أن يناقش هذه المسألة مع الدولتين المعنيتين.

سابع عشر – اعتماد توصيات الدورة

٣٣- قدمت مشروعات التوصيات وبحث كل واحد منها على حدة. وبعد أن بحثت اللجنة التعديلات التي اقترحها عدد من أعضائها ووافقت على بعضها، اعتمدت التوصيات الواردة في الملحق ١ لهذا التقرير.

ثامن عشر – اختتام الدورة

٣٤- شكر الرئيس جميع المشاركين على تعاونهم ومساهمتهم في أعمال اللجنة، وأعلن اختتام الدورة العاشرة.

الملحق ١

التوصية ١

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تعرب عن اهتمامها بتسوية قضية رخاميات البارثينون،

وتلاحظ الجهود التي بذلها المدير العام للقيام بمساع من أجل تشجيع التفاوض بين الدولتين العضوين المعنيتين،

١ – **تدعو** المدير العام الى القيام بمزيد من المساعي لتشجيع التفاوض بين الدولتين العضوين المعنيتين؛

٢ – **كما تدعو** المدير العام الى الإسهام، من خلال هيئات خبراء اليونسكو، في المناقشات العلمية الدولية بشأن صون رخاميات البارثينون؛

٣ – **وتحيط علما** بأنه ستُعقد مؤتمرات وحلقات تدارس دولية في واشنطن (فبراير/شباط ١٩٩٩) ولندن (المتحف البريطاني، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩) وأثينا (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩) وفي أماكن أخرى، بشأن رخاميات البارثينون، بما في ذلك صونها؛

٤ – **وتدعو** المدير العام الى تقديم تقرير إليها في دورتها الحادية عشرة عن نتائج هذه المناقشات.

التوصية ٢

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكر بالطلب الذي قدمته تركيا الى ألمانيا من أجل إعادة تمثال "أبي الهول لبوغازكوي" من متحف برلين،

وتحيط علما بالحجج الثقافية والقانونية التي ساقتها كل من الدولتين على مدى سنوات عديدة،

وتذكر بالتوصية رقم ٢ التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة في دورتها السادسة،

وتدرك اهتمام السلطات التركية المستمر بإيجاد حل لتلبية طلبها فيما يخص استرداد تمثال أبي الهول،

كما تحيط علما بأنه تمت إعادة الـ ٤٠٠ ٧ لوح مسماري التي كانت جزءا من الطلب الأصلي الذي قدمته تركيا الى جمهورية ألمانيا الديمقراطية في ١٩٨٧،

١ - **تعرب** عن أملها في أن تجري تسوية الطلب التركي المعلق بشأن تمثال أبي الهول عن طريق المفاوضات الثنائية؛

٢ - **وتحيط علما** بأن اتصالات ثنائية جرت بشأن هذه القضية؛

٣ - **وتدعو** كلا الطرفين الى مواصلة هذه الاتصالات لتبادل المعلومات عن الوثائق بهدف التوصل الى تسوية لهذه القضية؛

٤ - **وتدعو أيضا** المدير العام الى مواصلة مساعيه الحميدة لتسوية هذه القضية؛

التوصية ٣

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكر بالتوصية رقم ٥ والتوصية رقم ٦ اللتين اعتمدتهما اللجنة على التوالي في دورتيها الثامنة والتاسعة بشأن مشروع المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار التحف الفنية،

وتشدد على دور تجار التحف الفنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

وتؤكد على الدور التكميلي الذي تؤديه مدونات السلوك الأخلاقي الطوعية في تنظيم سوق التحف الفنية،

وتشكر الدول التي وافت اللجنة بآرائها بشأن المدونة،

١ - **توافق** على هذه "المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية" باعتبارها معيارا دوليا لمثل هذه المدونة للسلوك الأخلاقي لتجار القطع الثقافية؛

٢ - **وتوصي** جميع الدول الأعضاء في اليونسكو بالترويج لهذه المدونة وبتشجيع تجار التحف الفنية في بلدانها على اعتمادها طوعا؛

٣ - **وتدعو** المدير العام الى استرعاء انتباه المؤتمر العام الى هذه التوصية كي يعتمدها كوثيقة تقنينية لليونسكو.

التوصية ٤

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكر بالتوصية الصادرة عن حلقة العمل الدولية بشأن حماية التراث الفني والثقافي التي عقدت في كورمايور، آوستا فالي، إيطاليا، في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٩٢، والمتعلقة بتحسين تبادل المعلومات وإنشاء بنوك للبيانات،

وتذكّر أيضا بالتوصية ١ الصادرة عن اللجنة في دورتها الثامنة، التي دعت الدول الأعضاء الى عدة أمور من بينها التعاون في مجال تبادل المعلومات عن القطع الثقافية التي يجب استرجاعها،

وتلاحظ التطور الملموس في مجال إنشاء قواعد البيانات عن الممتلكات الثقافية المسروقة الذي حدث منذ اعتماد ميثاق كورمايور،

وتعترف بالإسهام المثمر لكثير من اجتماعات الخبراء عن قواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة، لا سيما الاجتماع الذي عقد في براغ في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ والذي أسهم في إنشاء فريق عمل من أجل الاستمرار في تعزيز التعاون مستقبلا،

وتأخذ علما بأعمال المتابعة التي اضطلع بها في الاجتماعين اللذين عقدا في واشنطن (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧) وفي ليون (سبتمبر/أيلول ١٩٩٨)،

وتدرك بوجه خاص الحاجة الى إنشاء قواعد البيانات هذه وتطويرها واستيفائها، وكذلك إعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية المسروقة، باعتبارها وسائل أساسية وضرورية لتقفّي أثر الممتلكات،

وتلاحظ مع الارتياح النتائج العملية التي أحرزتها بعض البلدان في استخدام قواعد بيانات عن الممتلكات الثقافية المسروقة،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لديها خبرة واسعة في تطوير مثل هذه القواعد للبيانات الى تقاسم خبرتها مع الدول الأخرى الأقل تقدما في هذا المجال؛

٢ - **وتدعو** المدير العام الى تشجيع إقامة روابط بين قواعد البيانات القائمة عن الممتلكات الثقافية المسروقة؛

٣ - **كما تدعو** المدير العام الى الاستمرار في متابعة التطورات في هذا المجال عن كثب، والى تقديم معلومات مستوفاة عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين.

التوصية ٥

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تؤكد على أهمية وجود نموذج توثيقي أساسي موحد لتحديد القطع الثقافية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛

وقد درست نموذج "تحديد القطع" (AObject-ID≙) كوثيقة معيارية أساسية، لا تحلّ على الإطلاق محلّ أية معايير توثيقية أكثر تفصيلا أو أية قواعد بيانات قائمة؛

وتلاحظ جدوى النموذج المذكور في مكافحة سرقة القطع الفنية وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

١ - **تشكر** معهد غيتي للمعلومات وغيره من المنظمات والهيئات الحكومية والهيئات الخاصة على المشاركة في إعداد مشروع "معايير التوثيق الأساسي الدولية لحماية القطع الثقافية"؛

٢ - **وتعتمد** نموذج "تحديد القطع" (AObject-ID≙) كمعيار دولي لتسجيل الحد الأدنى من البيانات عن الممتلكات الثقافية المنقولة؛

٣ - **وتدعو** المدير العام الى أن يسترعي انتباه المؤتمر العام الى هذه التوصية المتعلقة بنموذج "تحديد القطع" (AObject-ID≙) وأن يوصي كافة الدول الأعضاء في اليونسكو باعتماد هذا النموذج واستخدامه على أوسع نطاق ممكن لتحديد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، ولتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن تلك الممتلكات.

التوصية ٦

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إدراكا منها للمهام الموكلة إليها بموجب المادة ٤ من نظامها الأساسي،

وإذ تأخذ علما بالقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تدعو اليونسكو، لا سيما منذ عام ١٩٧٥، الى تعزيز التعاون الدولي اللازم لكي تعتمد الدول الأعضاء تدابير عملية لحماية ممتلكاتها الثقافية من الاتجار غير المشروع،

وتذكّر بأن التوصيتين اللتين سبق أن اعتمدتهما في دورتيها الثامنة (التوصية ٣) والتاسعة (التوصية ٥) تدعوان المدير العام لليونسكو الى أن يدرس على سبيل الأولوية إمكانية إنشاء صندوق دولي يهدف الى تيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وأن يقدم تقريرا الى الدول الأعضاء ويجري مشاورة دولية عن هذا الموضوع، بحيث تتمكن اللجنة من إبداء وجهات نظرها بشأن إنشاء الصندوق في دورتها العاشرة،

وتحيط علما بالقرار الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في هذا الشأن في دورته التاسعة والعشرين (القرار ٢٩م/٢٠، الفقرة ٢-أ-(جـ))،

وتحيط علما بالتقرير الذي قدمته الأمانة الى اللجنة وبالملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في هذه الدورة العاشرة للجنة،

١ - **ترى** أن ندرة الموارد المتاحة لا تزال تشكل عقبة كبيرة تحول دون التوصل الى استراتيجية فعالة لمنع تشتيت المصنفات الثقافية بفعل الاتجار غير المشروع؛

٢ - **وتعتبر** أن التدريب وتحسين نظم المتاحف عنصران أساسيان في هذه الاستراتيجية وأنهما يندرجان ضمن المهام المؤسسية لليونسكو؛

٣ - **وتعرب من جديد** عن الحاجة الى إنشاء صندوق داخل اليونسكو لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها لمكافحة الاتجار غير المشروع بممتلكاتها الثقافية؛

٤ - **وتقترح** أن يُنشأ الصندوق، الذي يسمى "صندوق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع"، بمساهمات طوعية وأن يُدار عن طريق إيجاد حساب خاص وأموال ودائع، كما هو الحال بالنسبة للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)[1]؛

٥ - **وتقترح**، لضمان التطبيق الفعال للمادة ٤ من نظامها الأساسي (ولا سيما الفقرات من ٢ الى ٦)، أن تخصص الموارد المتاحة للصندوق لمشروعات محددة يجري تقييمها داخل اللجنة من قبل الدول الأعضاء في اليونسكو، في مجالات ذات أولوية مثل التدريب وتعزيز نظم المتاحف؛

٦ - **وتدعو** المؤتمر العام لليونسكو الى إعطاء درجة عالية من الأولوية لأنشطة التدريب ولتعزيز نظم المتاحف في البلدان النامية، والى تخصيص موارد إضافية للأنشطة التي تقترحها اللجنة وتقديم الدعم الملائم لأمانتها؛

٧ - **وتدعو** المدير العام الى النهوض بحملة دولية للتوعية، من أجل تنفيذ هذه التوصية.

التوصية ٧

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تلاحظ بقلق أن كثيرا من الخلافات بشأن التراث الثقافي المنقول من مكانه الأصلي أثناء الحرب العالمية الثانية لم تتم تسويتها حتى الآن،

وتقر بأن هذه الخلافات تعرقل التعاون السياسي والثقافي بين الدول المعنية،

وتشدد على الأهمية البالغة للمفاوضات الثنائية بين الدول المعنية،

---

(١) ملاحظة من الأمانة: سيؤدي هذا الاقتراح الى إنشاء صندوق مجمّع يمكن أن يتلقى المساهمات من أي مصدر. وقد أدخل تعديل طفيف على مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ بالمقارنة بنص هذه الفقرة، وذلك بالنظر الى أنه لا يوجد لبدتا صندوق لأموال الودائع بل حساب خاص.

وتعترف بالدور الهام لمبادئ تسوية الخلافات المتعلقة بالتراث الثقافي المنقول من مكانه الأصلي خلال الحرب العالمية الثانية،

وتنوّه بأهمية قيام المتاحف ودور البيع بالمزاد العلني وهواة جمع التحف بالتحقق من مصادر القطع الثقافية،

وتؤكد على أهمية الدور الذي يمكن لليونسكو أن تؤديه عن طريق توفير محفل محايد للمناقشات الشديدة الحساسية في هذا المجال،

تدعو المدير العام الى عقد اجتماع لفريق عمل مؤلف من خبراء في هذا المجال، يعهد إليه بإعداد تقرير أكثر شمولا لتقديمه الى الدورة المقبلة للجنة.

التوصية ٨

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إدراكا منها لخطورة وضخامة الاتجار غير المشروع والسري بالممتلكات الثقافية المأخوذة من العراق،

وإذ تذكّر بالتوصية ٧ التي اعتمدتها في دورتها الثامنة،

تدعو المدير العام الى بذل قصارى جهوده للمساعدة على تقفّي أثر القطع الثقافية والأثرية المسروقة والمهربة من العراق.

التوصية ٩

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بالرغبات التي أبديت أثناء حلقتي العمل اللتين جرى تنظيمهما في إطار منتدى اليونسكو "الجامعة والتراث" وعقدتا في فالنسيا (اسبانيا، ١٩٩٦) وفي ملبورن (استراليا، ١٩٩٨) بغية تشجيع الشباب على المشاركة على نطاق أوسع في مكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية وفي صون التراث الثقافي،

وتلاحظ أن سكان افريقيا وكثير من البلدان الأخرى هم بالدرجة الأولى من الشباب،

وتنوّه بأهمية توعية الجيل الناشئ بحماية بيئته وتراثه الثقافي،

١ - **تطلب** من الشباب أن يهبّوا الى مناهضة تدمير التراث ومكافحة الاتجار به بطرق غير مشروعة؛

٢ - **وتدعو** اليونسكو الى مساندة تنظيم حلقات تدارس ومؤتمرات للتوعية والتثقيف موجهة بصورة خاصة الى الشباب في مختلف أنحاء افريقيا.

الملحق ٢

مشروع قرار

قررت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع"، في دورتها العاشرة، أن توصي المؤتمر العام باعتماد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير النهائي والتوصيات التي اعتمدتها "اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع" في دورتها العاشرة،

وإذ يساوره القلق إزاء تفاقم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية نتيجة لفتح الحدود، ولحالة البؤس، ولازدهار سوق القطع الفنية،

وينوّه بأهمية مكافحة الاتجار غير المشروع، وبالعمل الذي تضطلع به الأمانة والجهود التي تبذلها لمكافحة هذا الاتجار،

ويلاحظ اعتراف الهيئات الرئاسية لمنظمات دولية أخرى بالمدونة الدولية للسلوك الأخلاقي وبنموذج "تحديد القطع" (Object-ID)،

١ - **يدعو** المدير العام الى الترويج للمدونة الدولية للسلوك الأخلاقي ولنموذج "تحديد القطع" (Object-ID) باعتبارهما معيارين للممارسة المهنية مقدمين من اليونسكو، طبقا للتوصيتين ٣ و ٦ الصادرتين عن اللجنة؛

٢ - **ويوصي** كافة الدول الأعضاء في اليونسكو بتشجيع تجار القطع الفنية في بلدانها على اعتماد هذه المدونة طوعا، وبأن تستخدم نموذج "تحديد القطع" (Object-ID) وأن تروج له؛

٣ - **ويدعو** المدير العام الى مساندة الجهود التي تبذلها الدول وشتى المؤسسات من أجل تحقيق التناسق بين بنوك البيانات الحاسوبية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة، طبقا للتوصية ٤ الصادرة عن اللجنة؛

٤ - **ويشجع** الدول التي لديها خبرة في مجال إنشاء بنوك البيانات الحاسوبية على تشاطر معارفها وتكنولوجياتها مع الدول الأقل تقدما في هذا المجال؛

٥ - **ويدعو** المدير العام الى أن ينشئ داخل اليونسكو صندوقا باسم "صندوق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع"، وهو صندوق

(أ) تتكون موارده من مساهمات طوعية ويُدار على غرار صندوق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، مع مراعاة إمكانية إنشاء حساب خاص، طبقا للتوصية ٦ الصادرة عن اللجنة؛

(ب) يخصص لتمويل مشروعات محددة تعرض على اللجنة؛

٦ – **ويدعو** المدير العام الى توجيه نداء لتقديم مساهمات مالية لهذا الغرض؛

٧ – **ويدعو** المدير العام الى إعطاء درجة عالية من الأولوية للأنشطة المتعلقة بالتدريب وبتعزيز نظم المتاحف في البلدان النامية، والى تخصيص موارد إضافية للأنشطة التي تقررها اللجنة، والى تقديم دعم مناسب لأمانتها.